قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير إدارة للتخطيط والدراسات الفنية
بالشركة العامة للمشروعات الكهربائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العـام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد المهندس عبد الفتاح أحمد حسن على، مديرا لادارة التخطيط والدراسات الفنية بالشركة العامة للمشروعات الكهربائية بالفئة الأولى .

مادة ٢ — على وزير الكهرباء والسد العالى تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٩ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٠

بإعفاء الشركة العامة للبترول من الرسوم والضرائب الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ بالترخيص لوزير الصناعـة فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى التعاقد مع شركة كونورادا المتحدة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله وبعض أحكام أخرى ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم احصائى جمركى ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم دعم لمشروعات التنمية الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعفى الشركة العامة للبترول ومقاولوها من جميع الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ورسم الاحصاء الجمركى ورسم الدعم لمشروعات التنمية الاقتصادية على جميع ما يستورد لعمليات البحث عن البترول وإنتاجه ونقله من الآلات والمهمات والمواد والأجهزة والأدوات ووسائل النقل بأنواعها ، وذلك بناء على شهادة تقدمها الشركة معتمدة من المؤسسة المصرية العـامة للبترول بأن تلك الواردات لازمة للشركة للعمليات المتقدمة وموضح بها اسم المقاول .

ولا يسرى هذا الاعفاء على الواردات المذكورة إذا أمكن الحصول عليها من الانتاج المحلى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٩ (٢٥ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص لوزارة الشئون الاجتماعية بصرف مبلغ لإغاثة منكوبى الفيضانات التى اجتاحت بعض أجزاء من تونس والجزائر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المـالية ١٩٦٩ — ١٩٧٠ ؛